الى السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد
على ولد الابن مجازا شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده وبان
الولد اقوى حجبا من الاخوة لحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة
ابائهم قوي الجد على حجبهم دون ابائهم ثم لما مر في الابنين اي قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اي سواء ورثا او حجبا بالشخص
دون الوصف كالاخ للاب مع شقيق وكالاخوين لام مع جد فيحجبانها
حجبا كما مر وان مع ارجل وان مع ايد قال المجد وظاهر ان تعدد غير الراس
ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام احدهما دون الاخر فالحكم
كذلك حكم الاثنين اذ وهل يكلف كل منهما بموافقة الاخر على فعل
ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة او لا سئل
عن ذلك المجد فاجاب بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده
مما يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما لذلك بان كان ظهر
احدهما بظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير
ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة
لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالفهما فان قلت لم لا يجبر ويلزم
الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسالتنا
لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع
تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر
فيهما فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة
قلت يفرق بان ذلك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه
هنا فانه يلزم تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق
فلم يتجه ايجابه بل ان رفعا الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا
في ساير ابواب باقي الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل
في احدهما وعليه دية اخرى للاخر فان عفى فديتان او كان ذلك خطا
او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة فليس للاخر
ان يصلي قبل زوال النجاسة من على صاحبه ويلغز بذلك ويقال شخص
اصابته نجاسة فحرم على غيره ان يصلي حتى تزول النجاسة من على بدنه
من

من هي عليه وغيرها كالنكاح فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين
او انثيين او مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان
من الاربعين حيث كانا متوجهين الى القبلة بان كان كل منهما يجنب الاخر
اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا يتاتى ذلك فيكون هذا
عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط
فان نقصت اعضا احدهما فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة
الاخر فكاثنين ايضا والا فكواحد كامر وقد يفرض لها ايضا السدس اي
بالنظر للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث
الى السدس وتادبا مع القران تحجب البعدى منها اي الجدات البعدى من جهة
امهات الاب كام ام الاب فتسقط بالقربى من جهة الاب كام ابي الاب
كما صححه ابن الهايم اخذا من الضابط المذكور وقد يجتمعان بنتها اي اذا كان
معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه
وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة تكملة الثلثين مراد العلما بذلك
ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه لا يجب عند
استغراق البنات او بنات الابن الاقربيات منهن للثلثين فتامل وتسقط
الجدات اي هذا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا يمكن دخوله على ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما مر وذكر المص والشيخ اثني عشر
صنف الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والمعتق اقتصر المص على الخمسة الاول وذكر الشيخ الباقين تتميما وسكت عن
حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دايما بل ان كان ولد الصلب
ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل يعصبون
اخواتهم قال سم المراد حصر تعصيب اخواتهم فيهم لا حصرهم في تعصيب الاخوات
وان اوهمت عبارته ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات
الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شي من الثلثين وهم الاعمام اي وكانه
سكت عن الاب والجد مع انهما يرثان دون اختهما لفهمهما من الاعمام بجامع ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1